

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم للإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة .
٧٠١

- قرارات مؤرخة في ١ و ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين .
٧٠١

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٠ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة وأحداث وظائف بميزانية وزارة الصحة العمومية .
٧٠٢

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير .
٧٠٣

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء انتداب لمهام مدير الإدارة العامة .
٧٠٣

- أمر رقم ٦٨ - ١٠٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة .
٦٩٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير .
٧٠١

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير .
٧٠١

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو

- قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٧ محرم و ١٠ و ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ و ٢٥ أبريل و ٦ و ٨ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة .
٧٠٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وتانانيا .
٧٠٧

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وغامبيا .
٧٠٧

بلاغات ، اعلانات

- مناقصات .
٧٠٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .
٧٠٣

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
٧٠٤

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
٧٠٤

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
٧٠٤

- مراسيم مؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة .
٧٠٦

قوانين واورام

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
يامر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث مدارس لتكوين الاطارات تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري ، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٢ : ان مدارس تكوين الاطارات المحدثة بموجب المادة أعلاه هي التالية :

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،
- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان ،
- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بالشراقة .

المادة ٣ : تتولى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين تكوين مدربي الشبيبة .

وتتولى مدراس تكوين اطارات الشبيبة بالرياض

امر رقم ٦٨ - ١٠٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٨٨ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ والمنصمّن احداث مركزين لتكوين اطارات ومنشطى الشباب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين .

ب) أعضاء يعينهم وزير الشبيبة والرياضة :

- شخصان يعينان نظرا لكفاءتهما ولاهتمامهما بمشاكل الشبيبة .

ج) أعضاء منتخبون :

- مدربان من المؤسسة ينتخبان من قبل زملائهما ،

- ممثل عن المستخدمين الاداريين ينتخبه زملاؤه ،

- ممثل عن مستخدمي المصلحة ينتخبه زملاؤه .

يعين الاعضاء المنتخبون لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

يحضر المدير والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري ، ولا يحضران المداولات التي تتناول دراسة الحساب المالي ، الا أنه يسمح لهما بتقديم جميع الايضاحات حول التسيير قبل المداولات وبعدها .

ويمكن أيضا أن يحضر المداولات جميع الاشخاص القادرين على افادة أعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم حول المهام التي تتعلق بأولئك الاشخاص .

تتكفل الادارة بشؤون كتابة مجلس الادارة .

المادة ٨ : يجتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس الذي يدعوه الى الاجتماع مرتين على الاقل في السنة .

ويجوز للمجلس مع ذلك أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير أو على طلب ثلثي أعضائه ، أو السلطة الوصية .

المادة ٩ : لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل ، واذا لم يحضر هذا العدد فيجوز للمجلس أن يجتمع من جديد بعد مضي ثمانية أيام على الاقل وبناء على استدعاءات ، ولا يشترط اذ ذاك توفر أي نصاب .

تضمن محاضر جلسات مجلس الادارة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، ويحتفظ به في المؤسسة . توقع المحاضر من قبل رئيس و كاتب مجلس الادارة ، ثم ترسل الى وزير الشبيبة والرياضة نسخة من المداولات والاقتراحات والآراء خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الجلسة .

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٠ : تتناول مداولات المجلس ما يلي :

- طريقة تسيير الاموال وايرادات المؤسسة والامتلاكات والتصرفات وتبادل الملكية ،

- ميزانية وحسابات المؤسسة ، وطلبات الاعتمادات الاضافية والاستثنائية ، وعدد الوظائف المقيمة في ميزانية المؤسسة والمنح التي تدفع للمتمرنين ، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالايرادات والنفقات ،

- طرق التمويل ،

وقسنطينة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرني الشبيبة والتربية الشعبية .

وتتولى مدارس تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان والشرافة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرني حماية الاطفال والفتيان .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٤ : يقوم بادارة كل مدرسة مجلس للادارة ، ويتولى تسييرها مدير .

يتولى ضبط الحسابات والتصرف في النقود في كل مؤسسة عون محاسب تحت مسؤولية المدير ، وطبقا للتنظيم النافذ .

المادة ٥ : يعين المدير من قبل وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية للشعبية طبقا للاحكام القانونية الاساسية المطبقة على موظفي وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٦ : ان المدير هو رئيس المؤسسة ، وهو يمثلها أمام القضاء ، وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

وهو يمارس السلطة التدريجية على مجموع اشخاص المؤسسة ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سيرها .

كما يعد الميزانية ، ويبرم العقود والصفقات ، ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات المالية التي يعدها العون المحاسب .

وهو يحزر اسناد تحصيل الحقوق المثبتة لصالح المؤسسة ، ويكلف العون المحاسب بذلك ، ويلتزم ويصفي ويامر بصرف النفقات ضمن حدود الاعتمادات المخصصة نظاميا ، ويقترح عند الاقتضاء على مجلس الادارة تعديلات الميزانية .

المادة ٧ : يتألف مجلس الادارة كما يلي :

١) أعضاء معينون بحكم القانون :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية رئيسا ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله ،

- نائب مدير تنشيط الشباب ، ومراكز قضاء العطلة أو نائب مدير حماية الاطفال والفتيان بحسب نوع نشاطات المؤسسة ،

- مفتش الشبيبة والرياضة في العمالة التي توجد فيها المؤسسة ،

- ممثل وزير قدماء المجاهدين عن مدارس تكوين المربين لحماية الاطفال والفتيان ،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصرين .

— شروط الصفقات بالنسبة للمواد الاستهلاكية والتوريدات والصيانة ،

— اصلاح الاشياء المنقولة ،

— مشاريع الاشغال للبناءات والتعديلات والاصلاحات الكبرى والتهديمات ،

— الهبات والوصايا ،

— الاعمال القضائية والمعاملات ،

— جميع المسائل التي يعرضها عليه المدير .

المادة ١١ : تنفذ قرارات مجلس الادارة خلال الثلاثين يوما التي تلي احالة المحضر الى السلطة الوصية الا اذا اعترضت في ذلك أو أرجأت ابداء مصادقتها .

غير أن المداورات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والامتلاكات وتبادل العقارات وقبول الهبات والوصايا لا تكون نافذة الا بعد الموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالشعبية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٢ : يخضع العون المحاسب للتنظيم النافذ المتعلق بالمحاسبين العموميين ، وهو وحده المكلف بتولى جميع الإيرادات والنفقات الخاصة بالمؤسسة ، والقيام بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على الاموال العائدة للمؤسسة .

وهو يضبط محاسبة خاصة بالنقود ومحاسبة نوعية للعمليات التي يقوم بها .

تخضع عمليات التسيير الى التحقيقات المقررة في التنظيم النافذ .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة ١٣ : تعرض ميزانية كل مدرسة بعد اعدادها من قبل المدير على مجلس الادارة ، وهو ينظر فيها في أجل أقصاه يوم ٣٠ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي أعدت لها هذه الميزانية .

وبعد تحويلها من قبل الوزير المكلف بالشعبية الى الوزير المكلف بالمالية ، ينبغى الحصول على موافقتها المشتركة .

المادة ١٤ : تقسم ميزانية المؤسسة الى باين : باب للإيرادات وآخر للنفقات ، وكل باب يقسم الى فصول ومواد .

المادة ١٥ : تشتمل الإيرادات على ما يلي :

— اعانات التسيير ،

— اعانات الدول والمنظمات الاجنبية والدولية ،

— الهبات والوصايا ،

— مدخول المهرجانات التي تنظمها المؤسسات ،

— الإيرادات المتعلقة بنشاط المؤسسة ،

— الإيرادات المختلفة .

المادة ١٦ : تشتمل النفقات على ما يلي :

— نفقات التسيير ونفقات الصيانة .

المادة ١٧ : لا يؤمر باجراء النفقات الا في حدود الاعتمادات المقررة في كل فصل ومادة من الميزانية .

المادة ١٨ : ان مجموع القواعد المتعلقة بالتسيير المالي ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري تطبق على المؤسسات المحدثة بموجب هذا الامر .

المادة ١٩ : يقترح المدير كل سنة وخلال الشهر الذي يلي ختم السنة المالية وبعد مداولة مجلس الادارة على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية الاحقاق المحتمل لفوائض الإيرادات — وعند الاقتضاء — نقل الديون الايجابية والسلبية الخاصة بالسنوات المالية السابقة الى السنة المالية الجارية .

المادة ٢٠ : تودع الاموال الخاصة بالمؤسسة في الحساب الجاري للخرينة ، وتودع ضمن الحدود التي يقرها مجلس الادارة في الحساب الجاري البريدي المفتوح للعون المحاسب طبقا للنصوص النافذة .

المادة ٢١ : يعد العون المحاسب — تحت سلطة المدير — الحساب الاداري خلال الثلاثة أشهر التي تلي ختم السنة المالية التي يتعلق بها ذلك الحساب .

يعرض هذا الحساب المصحوب بتقرير المدير على مجلس الادارة الذي يقدمه — بعد المداولة — الى الوزير المكلف بالشعبية وهو يعرضه بدوره على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه .

المادة ٢٢ : تخضع هذه المؤسسات فيما يتعلق بالصفقات لاحكام الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ٢٣ : يعين الوزير المكلف بالمالية ، مراقبا ماليا لدى مدرسة تكوين اطارات الشعبوية بتيقصرين ، وهو يحضر مداورات مجلس الادارة بصوت استشاري .

تخضع المؤسسة الى المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٢٤ : ستصدر نصوص لاحقة في نطاق النظام النافذ لتحدد النظام الداخلي للمؤسسات ، وكيفية قبول التمرنين ، ونظام الدروس وبرامج الامتحانات .

المادة ٢٥ : تلغى جميع النصوص التي تخالف هذا الامر .

المادة ٢٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ هـ

هوادي بومدين

مَراسيم، قرارات، تعليمات

رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطيب بوزيد مديرا عاما للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة فى ١ و ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد السعيد أولباني ، الملحق العمالي ، مكلفا بمهمة (دار عمالة باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد سالم نور الدين من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد ولد موسى ، وشطب عليه ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من اطار الملحقين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد عبد الحميد بن السنوسي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد عبد الحميد بن السنوسي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الساوره) .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد أرزقي عبد الله نائب مدير للنقل البحرى والموانى ، ويجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من يوم امضائه .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد العمارى نائب مدير للتكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية . يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والمعدل بالمرسوم

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٣٠٧٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧-٩١ : « المصاريف المحتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٣٠٧٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي ميزانية وزارة الصحة العمومية وفقا للأبواب المبينة في الجدول أ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : تحدث في ميزانية وزارة الصحة العمومية ، الباب ٣ « وسائل المصالح ، القسم الاول ، الموظفون - مرتبات العمل ، الباب ٣١-١١ ، المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان » الوظائف التالية :

- ١٧ ممرضا ،
- ١٠ معالجين مساعدين ،
- ١٠ مولدات قرويات .

المادة ٤ : ان الاعتمادات الضرورية لتسديد أجور الوظائف المحدثة بالمادة ٣ أعلاه ، تفتح وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد الاعرج بوعلام بن يخو من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد بلقاسم حداد من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد عمار الاعور من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد عبد القادر مقلاتي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ أخرج السيد بلقاسم ولد أوعمرو من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد بوعلام مزرونة ، وشطب عليه ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٨ من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد بلقاسم سبع ، وشطب عليه ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٧ من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة مستغانم) .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٠ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة واحداث وظائف بميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ الفقرة ٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٣٠١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن

الجدول « ١ »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٦٢٣٠٠٠	- حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٥٢٠٠٠	- المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - المرتبات الرئيسية	١١ - ٣١
٣٧٧٥٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد صديق التاوتي مديرا للادارة العامة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد مصطفى عياد نائب مدير للتعميم الزراعي ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من يوم امضائه .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد محمد الرفاعي لمهام مدير الادارة العامة والمدعو لمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتى ذكرهم :

عبد القادر بن عمرو المولود فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ بالاربعاء (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان عبد القادر .

عبد القادر بن حدو المولود فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالحرش (الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو عبد القادر .

عبد القادر بن محمد المولود فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ بالاصنام .

عبد القادر بن موسى المولود فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٢ بحسيان الطوال (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : موسى عبد القادر .

عبد القادر بن محمد المولود فى ٨ يناير سنة ١٩٣٨ بمسرغين (وهران) .

عبد اللاوى محمد المولود سنة ١٩١٤ بسيدي حمدوش (وهران) .

عبد السلام بن محمدى المولود فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : يمينه بنت عبد السلام المولودة فى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، وسعيد بن عبد السلام المولود فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، وعبد العزيز بن عبد السلام المولود فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، وسيدعون من الآن فصاعدا : بن حدو عبد السلام ، بن حدو يمينه ، بن حدو سعيد ، بن حدو عبد العزيز .

احمد بن عمرو المولود فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالاربعاء (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان احمد .

احمد الشيخ المولود فى ٦ مارس سنة ١٩٢٥ بمستغانم .
احمد بن العربي المولود فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١١ بوهران وولده القاصر : الوافى بن احمد المولود فى ٥ يوليو سنة ١٩٤٧ بأغيل ايزان (مستغانم) .

عمرو احمد المولود فى ٢٣ يوليو سنة ١٩١١ بالكرمة (وهران) .

عمرو بن محمد المولود فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) ، وسيدعى من الآن فصاعدا : صديق عمرو .

بقدر احمد المولود فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ بمستغانم .
بلهادى غالم المولود فى ٣٠ غشت سنة ١٩٣٥ بتامزورة (وهران) وأولاده القصر : بلهادى فاطمة المولودة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بتارقة ، بلهادى فضيلة المولودة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بحاسى الفلة ، وبلهادى رحمونة المولودة فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٦ بحاسى الفلة .

ابن محيول ميلود المولود سنة ١٩١٦ بعين الحوت (تلمسان) وولده القاصر : ابن محيول حسين المولود فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٠ . يتلمسان .

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد احمد حوحت الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والمدعو للقيام بمهام أخرى ، وذلك مع مراعاة حقوقه فى العطلة .

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث وظائف الكتاب العاملين للوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المجيد تيدافى كاتبا عاما لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة

محمد قدور المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بالمالح (وهران) .

محمد بن قدور المولود سنة ١٩٣٩ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : قدور بن محمد المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعين الطلبة ، صافي بن محمد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٦٢ بعين الطلبة ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن مختار محمد ، ابن مختار قدور ، ابن مختار صافي .

محمد ولد الهزيد المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٦ بوهران ويسمي من الآن فصاعدا : بلحاج محمد .

محمد بن محمد المولود في ٨ مايو سنة ١٩٤١ بمسرغين (وهران) وأولاده القصر : جميلة بنت محمد المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ بمسرغين ، بوتليليس بن محمد المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بمسرغين ، ويسمون من الآن فصاعدا : حمادة محمد ، حمادة جميلة ، حمادة بوتليليس .

محمد بن عمرو المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٧ بالاربعاء (الجزائر) ويسمي من الآن فصاعدا : سليمان محمد .

رمضان بن الطيب المولود سنة ١٩٣٦ بجاسي الغلة (وهران) وأولاده القصر : جيلالي بن رمضان المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالعامرية ، خيرة بنت رمضان المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بالعامرية ، ويسمون من الآن فصاعدا : مهايى رمضان ، مهايى جيلالي ، مهايى خيرة .

تهامي بن بوخاتم المولود في ٤ يناير سنة ١٩٣٦ بالقالة (عمالة عنابة) ويسمي من الآن فصاعدا : مزني تهامي .

فوتي جرمين هاتريات، أرملة قاسي محمد، المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩١٣ بالمانس (عمالة سيات) فرنسا .

— زناسني محمد المولود سنة ١٩٠٩ ، بسيدى بن عدة (وهران) وبناته القاصراتان : خديجة بنت محمد المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٤٧ بعين الطلبة ، ورحمة بنت محمد المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ بعين الطلبة .

احمد روني لويس فرانسوا المولود في أول غشت سنة ١٩٣٧ بتريفو عمالة لان (فرنسا) .

ابن البشير محمد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بسعيدة .

ابن رحمون نورية المولودة في ١٨ غشت سنة ١٩٤٦ بمستغانم .

غالي غالي المولود سنة ١٩٤٠ ببشار (عمالة الساورة) وولده القاصران : غالي جمال المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ ببشار ، غالي مصطفى المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ببشار .

مليكة بنت مولاى احمد المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٤٤ بوهران .

مرايط زموري محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٢٣ بمستغانم .

البخاري موسى المولود سنة ١٨٨٦ ببركان (المغرب) وأولاده القصر : البخاري رحمة المولودة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٨ بسعيدة (المغرب) ، البخاري بن يونس المولود سنة ١٩٥١ بمرسى بن مهيدى (تلمسان) ، البخاري ربيعة المولودة سنة ١٩٥٤ بمرسى بن مهيدى ، البخاري محمد المولود سنة ١٩٥٩ بمرسى بن مهيدى ، البخاري نورية المولودة سنة ١٩٦١ بمرسى بن مهيدى .

بومدين بن محمد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) وولده القاصر : عمرو ولد بومدين المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ويسميان من الآن فصاعدا : ابن علال بومدين ، وابن علال عمرو .

السيدة دوتور روني ، أرملة الوهيبي على ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بشاسي عمالة المين والوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : دوتور باية .

فكاك محمد الاخضر المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٢١ بقصر البخاري (المدينة) .

حمادي بوعلام المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ بمليانة (الاصنام) .

العربي بن مصطفى المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٤٢ بعين الترك (وهران) وبنته القاصرة : فتيحة بنت حدوش المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ بمرسى الكبير ويسميان من الآن فصاعدا : ابن حدوش العربي ، وابن حدوش فتيحة .

محبوب عبدالقادر المولود سنة ١٩٤٠ بعلايمية بلدية العكاز (وهران) .

محمد بن الحسين المولود سنة ١٩٢١ بدوار ايموزار (المغرب) وأولاده القصر : مصطفى بن محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، ومحمد بن محمد المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، وسيد احمد بن محمد المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٧ بتلمسان .

ميلود بن محمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩١٦ بسيدى بن عدة (وهران) وأولاده القصر : ريفي سعيد المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بسيدى بن عدة ، رحمونة بنت ميلود المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ بسيدى بن عدة ، فتيحة بنت ميلود المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بسيدى بن عدة ، هواية بنت ميلود المولودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٩ بسيدى بن عدة ، ويسمون من الآن فصاعدا : ريفي ميلود ، ريفي رحمونة ، ريفي فتيحة ، ريفي هواية .

محمد بن علي المولود سنة ١٩١٩ بسفروس (مراكش ، المغرب) وأولاده القصر : حسن بن محمد المولود في ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ، صليحة بنت محمد المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ، نواره بنت محمد المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد مروان عنتر القاضي بمحكمة الاغواط الى محكمة الجلفة بنفس الصفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن الانتداب المؤقت للسيد بلقاسم بن الموفق القاضي بمحكمة أولاد جلال لمهام قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد بلقاسم بن الموفق القاضي بمحكمة أولاد جلال الى محكمة بريكة بنفس الصفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد احمد زروق خيضرى القاضي بمحكمة الجلفة الى محكمة بوسعادة بنفس الصفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد احمد زروق خيضرى القاضي بمحكمة بوسعادة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد بلقاسم طبال وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بوسعادة الى محكمة المدية بنفس الصفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد احمد الدبي القاضي بمحكمة بريكة الى محكمة الاغواط بنفس الصفة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، أنهى الانتداب المؤقت للسيد مراد بن طباك النائب العام لدى المجلس القضائي بمستغانم لمهام النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر بن عليوة وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تيارت الى محكمة السوقر بنفس الصفة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد رمعون وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مستغانم الى محكمة تيارت بنفس الصفة .

مراسيم مؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد على غزبي مستشارا بالمجلس القضائي لمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد الحاج حميدة عقيبانى مستشارا بالمجلس القضائي لتلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد ايدير لشاني مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، عين السيد مصطفى نويوه مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد مصطفى شعلال القاضي بمحكمة تيزي وزو بناء على طلب منه .

قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢٧ محرم و ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ و ٢٥ أبريل و ٦ و ٨ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ ألحقت مؤقتا الآنسة فوزية بن قلة المستشارة بالمجلس القضائي بالمدينة بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد العوفى القاضي بمحكمة تيندوف الى محكمة ادرار بنفس الصفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ، انتدب السيد محمد ماندي وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، لمهام مستشار بنفس المجلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد الزيتوني بوسنان القاضي بمحكمة ادرار الى محكمة يشار بنفس الصفة .

السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وغامبيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية الواحدة العادية المرسلة الى غامبيا بـ ١٢٨٣ فرنك ذهبي .

ويحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية الواحدة فيما يخص الصحافة لنفس الاتجاه بـ ٠٦١ فرنك ذهبي .

المادة ٢ : يطبق هذان الرسمان ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد عبد المجيد مسعود ناصر وكيل الدولة المساعد لدى محكمة السوفر الى محكمة مستغانم بنفس الصفة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وتانزانيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية الواحدة العادية المرسلة الى تانزانيا (تنجيقا وزنجيبار وبامبا سابقا) بـ ٢٢٣٥ فرنك ذهبي .

ويحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية فيما يخص الصحافة لنفس الاتجاه بـ ٠٧٤٥ فرنك ذهبي .

المادة ٢ : يطبق هذان الرسمان ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات

بلاغات ، اعلانات

(التوبوغرافية) في أماكن السدود المزمع اقامتها في ناحية وهران .

يسطيع المترشحون سحب الملفات المتعلقة بالمناقصة من مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) الطابق الثالث .

يجب ان ترسل العروض مرفقة معها الاوراق القانونية

مناقصات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

اشغال توبوغرافية في أماكن السدود
مشاريع ناحية وهران

يعلن عن فتح مناقصة قصد القيام بأشغال المسح

لري ٢٩، نهج بيردو مدينة الجزائر من ٢٠ إلى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

يجب ان ترسل العروض مرفقة معها الاوراق القانونية الى المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء ١٤ شارع العقيد عميروش - الجزائر قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء بقسنطينة اتهام مستشفى الحروش

يعلن عن فتح مناقصة لاتمام اشغال مستشفى الحروش .
تحتوي العملية على قطعة واحدة تشمل الاشغال التالية :

- الجدران الرئيسية ،
- النجارة ،
- الترصيص ،
- الحداة ،
- الكهرباء ،
- التدفئة ،
- تركيب الزجاج ،
- ضبط رشح المياه .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات في المديرية العمالية للاشغال العمومية بقسنطينة او في مكتب لامبيرجك المهندس المعماري ١٥ نهج سلامي سليمان بقسنطينة و ٤٦ شارع اول نوفمبر بعناية .

يجب ان تصل العروض قبل اول يوليو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء (وهو تاريخ الاستلام لا الارسال) الى السيد المهندس الرئيس للجسور والطرق، المدير العمالي للاشغال العمومية بقسنطينة .

تعطى التعليمات المتعلقة بكيفية تقديم العروض وكذا قائمة الاوراق التي يجب تقديمها مع الملفات التي تسحب من مكتب المهندس المعماري .

لزوما الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات المسامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ وهو آخر اجل .
يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

تنقيبات استطلاعية في اماكن السدود مشاريع خاصة بوادي يسر وتافنة

يعلن عن فتح مناقصة قصد القيام بتنقيبات استطلاعية في اماكن السدود المزمع اقامتها على وادي يسر وتافنة .

يسطيع المترشحون سحب الملفات المتعلقة بالمناقصة من مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) الطابق الثالث .

يجب ان ترسل العروض مرفقة معها الاوراق القانونية لزوما الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات المسامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ وهو آخر اجل .
يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر

يعلن عن فتح مناقصة لتوريد ووضع قنوات للتموين بالماء الصالح للشرب في بلدية بواسماعيل .
تقدر الاشغال بـ :

القطعة الاولى :	قرية حطاطبة	دج ٣٥٠.٠٠٠
القطعة الثانية :	قرية شنوه	دج ٢٥٠.٠٠٠
القطعة الثالثة :	بواسماعيل	دج ٨٠٠.٠٠٠

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات في المصلحة التقنية